عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق
لان شرط النذر وحدة الميت وليس محلا للعتق والصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق
بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة او عتق اول من يملك فملك جماعة
دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة
وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غانما فقال نعم وقصد الانشاء ففي
الوقوع نظر ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو
عاد الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من
مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يتعدى في الامة او الصدقة بكل ملك له قديم
او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق
الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بالدخول مثلا ولم يعين
وقتا معينا او تاخرهم دخولا عتق آخرهم من حيوته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال
ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو
دخل قبل عوده اليه ثم عاد وقد خل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة
انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول الزمه الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما
بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد
ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه
وامر بحل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم
بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشأ من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم
يشهدا به ولانه لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان بشهادته اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة
سبب عتقه ولولا فلانه عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله
اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا لانه اماه المالك اولا على اشكال ومال العبد

لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على راي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به
المولى عند عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى
امة نسية فاعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه و
ترد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان
العتق وعدم رق الولد وتحمل الرواية على المريض **تتمة** اذا عمي العبد او جذم
او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب
سابقا على مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان وله وارث رق لا وارث له سواه
دفعت قيمته من التركة واعتق **الفصل الثالث** في خواصه وفيه مطالب **المطلب الاول**
السراية ومن اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط
اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت
يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق
نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه ولو عجز بجميع السعي فليس لمولاه بنصيب الرقية
شيء على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك
ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت
المهاياة والمعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه
بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض
معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل
ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة
لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يستسعى العبد في قيمته وقيل مع اعساره يستقر
الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره سواء كان ببيع او اتهاب او غيرهما ولو ورث
شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)